مجموعة الشرائع الأنجلوسكسونية:

تسمى هذه العائلة أيضا بعائلة النظام الأنجلوسكسوني، وتسمى هذه المدرسة بمدرسة القانون غير المكتوب، أو شريعة القانون القضائي. كما يسميها البعض الآخر بعائلة القانون العام كونه عام التطبيق على كل السكان، تمييزا له عن القانون الكنسي الذي تختص بتطبيقه الكنيسة في القضايا التي تختص بالنظر فيها، وعن التقاليد العرفية القديمة التي كانت تطبقها المحاكم الاقطاعية في المسائل التي تختص بنظرها.

وإذا كان القانون الروماني هو أصل قوانين العائلة الرومانية الجرمانية، فإن القانون الإنجليزي هو أصل قوانين العائلة الأنجلوأمريكية، فهو يعد النموذج الأصلي والمحتذى في أنظمة وقوانين هذه العائلة، وإن خولف في بعض المسائل؛ (فهو معتمد في أمريكا باستثناء ولاية لويزيانا التي تعتمد النظم اللاتيني، وكندا باستثناء ولاية كيبك التي تعتمد النظام اللاتيني) وفي المجمل هناك حوالي 80 دولة تعتمد هذا النظام.

والإلمام بالتطور التاريخي للقانون الإنجليزي من العوامل الهامة في فهم نظم هذا القانون، وأبنيته القانونية، وخصائصه المميزة له.

المبحث الأول نشأة وتطور القانون والقضاء الإنجليزيين

تمهيد:

القانون الإنجليزي تطور تطورا ذاتيا، لم يتأثر فيه إلا بمقدار ضئيل بالاتصال بالقوانين الأوربية، فهو قانون قضائي، ارتبط في تطوره بالسوابق القضائية التي جعلت حاضره مرتبطا بماضيه. ولذلك فإن دراسة تاريخ القانون الإنجليزي هي دراسة للقضاء الإنجليزي في ماضيه وحاضره.

وقد تطور القانون الإنجليزي، حتى وصل إلي صورته الحالية، على مراحل عديدة هي:

1 _ مرحلة الأنجلوسكسون قبل الغزو النورماندى سنة 1066

رغم احتلال الرومان لإنجلترا في بداية القرن الخامس الميلادي، ولمدة أربعة قرون، فإن

القانون الروماني لم يترك أثرا في قانونها. ويقال أن بعض قوانين صدرت في انجلترا، بعد تحولها إلى المسيحية، منها قوانين الملك كنت Kent سنة 600م، وقوانين الملك كانوتKanute (الدانماركي) الذي صدرت بين سنتي 1017 و 1035 م، وفي هذه الحقبة كانت تطبق العادات والأعراف القبلية والمحلية، وكانت تطبقها محاكم تسمي محاكم المقاطعة أو الأقليم.

2 _ المرحلة الثانية: نشأة القانون العامCommon law (بين سنتي 1066 و 1485)

الفتح النورماندى لإنجلترا:

غزا النورمانديون إنجلترا في سنة 1066. وقد استبقى الملك وليم الفاتح على تطبيق القانون الأنجلوسكسوني. ويعتبر الفتح النورماندى لإنجلترا نقطة تحول في القانون والقضاء الإنجليزيين، فقد حول إنجلترا من النظام القبلي إلى نظام الإقطاع، الذي كان تنظيما عسكريا قويا مكن من نشوء قانون عام لكل إنجلترا، على خلاف العادات والأعراف القبلية التي كانت سائدة في عهد قبائل الأنجلوسكسون.

وتحولت محاكم المقاطعات تدريجيا إلى محاكم إقطاعية من نوع جديد تسمي محكمة البارون أو محكمة سيد الإقطاع، ولكنها ظلت تطبق أعرافا محلية وإقليمية، ثم نشأت، محاكم أخرى مشكلة من رجال الدين تطبق القانون الكنسي، خصوصا في مسائل الأسرة، عرفت باسم المحاكم الكنسية.

ظهور المحاكم الملكية:

كان الملك يجمع في مجلسه بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد ظهر القانون الإنجليزي بصورته المعروفة بالـ Common lawوتطور في قضاء محاكم جديدة هي المحاكم الملكية التي نشأت أساسا في مجلس الملك، لم يكن الملك يفصل إلا في المسائل الهامة مثل المسائل التي تتصل بأمن المملكة أو التي يصعب تحقيق العدالة فيها أمام المحاكم الأخرى. ثم بدأت تتفرع من مجلس الملك (محكمة الملك) محاكم أخرى، اكتسبت ذاتية مستقلة عن هذا المجلس، وصارت تفصل فيما يعرض عليها دون حضور الملك، وهي محكمة المالية والمحكمة المدنية والمحكمة الجزائية.

ولم يكن التقاضي أمام المحاكم الملكية حقا لأي مواطن، بل امتيازا يمنح من الملك لمن يطلبه إذا كان يستحقه، وفي حالات محددة، حيث يتقدم إلي أحد كبار رجال البلاط الملكي، وهو المستشار لمنحه أمرا كتابيا يستطيع بموجبه أن يرفع دعواه إلى المحكمة الملكية، بعد دفع الرسوم المقررة.

توسع اختصاص المحاكم الملكية وبلورة فكرة القانون العام:

كان الأفراد يلجؤون إلى المحاكم الملكية بسبب ما كانت تطبقه من قواعد إثبات منطقية وعقلانية (لا غيبية) على خلاف المحاكم الأخرى، ولأنها القادرة علي إجبار من تستدعيهم من الشهود أمامها، والقادرة على حمل السلطة على تنفيذ أحكامها جبرا عن الأفراد، ما أدى إلى تقليص دور المحاكم الأخرى وانهيار المحاكم الإقطاعية.

وازداد أتساع اختصاص المحاكم الملكية ولكن بوسيلة جديدة – بجانب وسيلة الأوامر علي أساس التشابه مع حالات سابقة هي قبول الدعوى في ضوء الوقائع عرفت بنظام الدعاوى الواقعية.

3) مرحلة ازدهار الكومون لو وظهور قانون العدالة بجانبه (بين سنتي 1485 و 1832م)

لما نشبت الحرب الأهلية، بين سنتي 1455 و 1460، تعذر على الملك عقد مجلسه بانتظام، فصار مستشاره يتولى الفصل بنفسه، باسم الملك ومجلسه، فيما يقدم إلى الملك من تظلمات، ثم كثر اللجوء إلى المستشار بسبب العقبات الإجرائية أمام المحاكم الملكية. حيث يصدر قرارات استنادا إلى العدالة التي تقضي بها ظروف كل نزاع، ثم بعد ذلك تم نظم القواعد وأطلق عليها قانون العدالة وأخذ المستشار يفصل فيما يرفع إليه من تظلمات كقاض حقيقي، ولكن مع إتباع إجراءات جديدة تتم باستخدام مرافعات كتابية مختلفة تماما عن الإجراءات التي تتبعها المحاكم الملكية، وتم الاستغناء فيها عن المحلفين الذين كانوا يدخلون في تشكيل المحاكم الملكية، وبذلك ظهرت محكمة المستشار في تاريخ القانون والقضاء الإنجليزيين.

ولا يصدر المستشار أحكاما قضائية بل يصدر أوامر يسد بها قصور الكومنلو إذا خالف في تطبيقه العدالة.

وكانت القواعد القانونية الموضوعية التي يطبقها المستشار على المنازعات التي ترفع إليه مقتبسة

إما من القانون الكنسي أو من القانون الروماني، أو مستوحاه من فكره العدالة. فقد كان كل مستشار يحكم طبقا لتقديره الشخصي، وما يمليه عليه ضميره، ومع اتساع دائرة اختصاص محاكم المستشار على حساب اختصاص المحاكم الملكية، كاد القانون الإنجليزي (الكومنلو) يتحول إلي نظام القوانين الرومانية.

غير أن سوء تنظيم محكمة المستشار، وتكدس القضايا أمامها، وقابلية وظائفها للبيع، فضلا عما ساقه معارضيها من أنها تفصل في الخصومات بقواعد تحكمية لا تلتزم فيها بأية قيود، ساعد علي الحد من سيطرة محكمة المستشار.

المرحلة الحديثة والمعاصرة بدأت من سنة 1832 الإصلاحات القضائية:

يعتبر القرنان التاسع عشر والعشرون مرحلة تحول أساسي في القانون والقضاء الإنجليزيين. ويتميز هذا التحول بظهور أهمية التشريع (القواعد التي يسنها البرلمان) كمصدر لقواعد القانون الإنجليزي. فقد حدث إصلاح وتحديث في النظام الإجرائي في القانون الإنجليزي، وذلك بقوانين صدرت في سنوات 1832 و 1833 و 1852 تحرر بها القانون الإنجليزي من صيغ الدعاوى، بعد أن تم إلغائها.

وبذلك فتح الباب أمام فقهاء هذا القانون لإبراز القواعد الموضوعية فيه، والعمل على تجميع الحلول القضائية التي صدرت بها أحكام المحاكم الملكية، والتي تكون منها الكومون لو، واكتمل الإصلاح القضائي بصدور قوانين القضاء في سنتي 1873 و 1875 والتي ألغت الفصل بين محاكم الكومون لو أي المحاكم الملكية وبين محكمة قانون العدالة أي محكمة المستشار.

فأصبحت كل المحاكم – بلا تمييز – مختصة بتطبيق كل قواعد الكومون لو وقواعد العدالة، بعد أن كانت كل منها لا تطبق إلا القواعد الخاصة بها

ويمكن أن نوجز أهم مظاهر الإصلاح القضائي فيما يلي:

_ إلغاء جميع صيغ الدعاوى لكل أشكالها وأنواعها، والاستعاضة عنها بأمر الحضور الذي تفتتح به جميع أنواع الدعاوى.

_ أعطيت للقاضي، برضا طرفي الدعوى، سلطة نظر الوقائع دون محلفين. وقد كانت هذه الخطوة

الأولي في تدهور نظام المحلفين في القضايا المدنية.

_ دمج المحاكم الملكية ومحكمة المستشار في جهة قضائية واحدة هي المحكمة العليا بدوائرها المختلفة.

_ دمج قواعد القانون العام مع قواعد العدالة عن طريق توحيد الجهة القضائية القائمة علي تطبيقهما وهي المحكمة العليا، وإن كان العمل يجري داخل المحكمة على تخصيص دوائر وقضاة لكل منهما. ولكن إذا تعارضت قواعد كل منهما في حكم مسألة ما، كانت الأولوية في التطبيق لقواعد العدالة.

_ إنشاء محاكم جديدة، أدنى من المحكمة العليا، مثل محاكم المقاطعات، ومحكمة إثبات الوصايا، ومحكمة الطلاق.

غير أن أهمية هذه الإصلاحات التي تمت بالتشريع لا تعني فقدان القانون الإنجليزي لطابعه التقليدي، فلم يتم إصدار تقنيات شاملة علي الطريقة الفرنسية.

بل ظلت التشريعات تتعلق بموضوعات خاصة ومحددة، كما أن تطور القانون الإنجليزي ظل حتى الآن يتم من خلال أحكام المحاكم، رغم استمرار حركة التحديث والتطوير في هذا القانون حتى الوقت الحاضر.

ونخلص من خلال دراسة المراحل التاريخية التي مر بها القانون الانجليزي إلى جملة من الملاحظات التالية:

ـ إن الجزء الأكبر من قواعد القانون الانجليزي قد وضعت نتيجة لنشاط القضاة الانجليز، لذا يعد الدور التشريعي للبرلمان الانجليزي حتى نهاية القرن 19 وظيفة ثانوية له. إذ كان الفقهاء الانجليز في القرن 19 على قناعة بأن القانون لا يمكن أن يضعه البشر فالقانون ببساطة موجود لذا فإن التشريعات التي يسنها البرلمان ما هي إلا إضافات وتعديلات على ما هو موجود.

ـ القانون الانجليزي نشأ مستقلا وبعيدا عن حركة إحياء القانون الروماني وعن حركة التقنين الذان عرفتهما القارة الاوروبة.